الفصل الثالث

في

حكم رفع الدعوى واجراءاتها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم رفع الدعوى.

المبحث الثاني: اجراءات الدعوى.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

حكم رفع الدعوى وإجراءاتها

إن سبب اللعان بين الزوجين قذف الزوج لزوجته بالزنا، أو نفي نسب حملها أو ولدها منه. فما هو حكم رفع الدعوى؟ هل يجب على الزوج أن يطلب الملاعنة بينه وبين زوجته، وهل يجب عليه أن يطلب نفي النسب؟ أم أنه بالخيار فيجوز له أن يقذف زوجته ويطلب الملاعنة أم يحرم عليه ذلك.

وهل تملك الزوجة رفع الدعوى الموجبة للعان إذا قذفها زوجها؟ وهل يجب عليها ذلك؟ أم أنها بالخيار، فلها أن ترفع الدعوى ولها أن لا ترفعها؟ وإذا تم رفعها من قبل الزوج أو الزوجة فكيف يتم اللعان وما هي شروط اللعان الصحيح وما هي إجراءات الدعوى الصحيحة وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

المبحث الأول

حكم رفع الدعوى[1]

نتعرف فيما يلي على حكم رفع الدعوى من قبل الزوج أو الزوجة:

حكم رفع الدعوى من قبل الزوج:

رفع الدعوى من قبل الزوج يمكن أن يكون حكمها الوجوب أو الجواز أو التحريم.

حكم الوجوب[2].

يجب على الزوج قذف زوجته ويجب عليه رفع دعوى الزنا الموجبة للعان إذا تحقق أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٣٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٣٨). التسولي، البهجة، (١/٣٣٠). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٣).

obeikandl.com

واتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا تيقن بأن الحمل أو الولد ليس منه، فيجب عليه رفع الدعوى لئلا يلحق بنسبه من ليس منه.

أوجبه الحنفية[١] والمالكية[٢] إن كان اللعان لنفي الولد.

وقال الحنابلة[٣]: (إذا رأى الزوج زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه، فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا وأمكنه نفيه لزمه قذفها ونفي ولدها، لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا.

وقال الشافعية[٤] بالوجوب دفعا للحد والفسق عنه (ولو أتت بولد يمكن كونه منه وعلم أو ظن ظنًا مؤكداً أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه.

حكم الجواز:

يجوز للزوج أن يقذف زوجته وله أن يلاعنها إن لم يكن حمل أو ولد يلحقه نسبه.

وهذا قول الجمهور[٥]:

فيجوز له أن يقذفها إن رآها تزني أو ثبت عنده زناها، ولم يكن بينهما ولد يلحقه نسبه، أو أن لهما ولد ولا يعلم أنه من الزنا، أو أن يخبر بزناها ثقة يصدقه أو يشيع في الناس أن فلاناً يفجر بفلانه ويشاهده عندها أو داخلاً إليها وخارجاً من عندها أو يغلب على ظنه فجورها.

---

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٢٨١).
(٢) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠).
(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٤٢).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٧٣).
(٥) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٢٨١)، التسولي، البهجة (١/ ٣٣٠). الشربيني، مغني المحتاج. (٣/ ٣٧٣)، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٤٢).

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «**كنا جلوساً في المسجد ليله الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً فإن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن أمسك أمسك على غيظ ثم جعل يقول اللهم افتح، فنزلت آية اللعان** ...» الحديث.

وجه الاستدلال... (ذكر في الحديث أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي ﷺ).

وكذلك لم ينكر النبي ﷺ على هلال والعجلاني قذفهما حين (رآيا) ذلك، وإن سكت – أي لم يلاعن – جاز ذلك، وهو أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه، لعدم وجود (ولد) يريد نفيه.

حكم التحريم(١):

يحرم على الزوج قذف زوجته، كما يحرم عليه رفع الدعوى الموجبة للعان ويكون ذلك في الحالات غير التي وردت (في حالتي الوجوب والجواز).

فيحرم على الزوج جحد ولده ويحرم عليه قذفها، أو طلب الملاعنة إذا أخبره من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها.

كما يحرم عليه القذف إذا رأى رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه يمكن أن يكون دخل سارقاً أو هارباً أو لحاجة أو لغرض فاسد. كما يحرم قذفها أو نفي ولدها إذا ولدت (ولدا) لون بشرته يختلف عن لون بشرة والديه، كما يحرم عليه أن يلاعنها أو ينفي ولدها إذا جاء ولدها فيه شبه لغير والديه.

واستدلوا على ذلك بعموم الآية الكريمة ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾(٢).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٣٨). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/٤٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٢٣).

ولقــوله ﷺ : «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»(١). رواه أبو داود في سننه.

ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: «**جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ: يُعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ هل لك من ابل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟ قال: حمرٌ، قال: هل فيها أورق(٢)؟ قال إن فيها لورقا، قال فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يُرخص له في الانتفاء منه**»(٣). رواه الجماعة.

حكم رفع الدعوى الموجبة للعان من قبل الزوجة(٤).

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الحمل أو الولد ولم يرفع الدعوى فهل يجب على الزوجة رفعها أم يحرم عليها ذلك أم هي بالخيار؟

اتفق الجمهور على أن الأفضل للزوجة أن تترك الخصومة وعليها أن تمتنع عن رفع الدعوى، لئلا تشيع الفاحشة، وإن تركها للخصومة وعدم رفعها للدعوى يكون من باب الفضل والإكرام لقوله تعالى: ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم..**﴾ الآية. وقالوا إنه يجوز للزوجة أن ترفع الدعوى وتخاصم زوجها إذا قذفها بالزنا أو بنفي الولد، ولا يسري التقادم على رفع الدعوى، فإن لم ترفعها ثم رفعتها بعد زمن طال أو قصر فلها ذلك وإن تقادم العهد، لأن ذلك حقها، وحق العبد لا يسقط بالتقادم، ولا تثبت دعواها إذا أنكر الزوج قذفها، إلا أن تقيم البينة على قذف زوجها لها، ولا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين عدلين فقط.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧٨).

(٢) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٣). التسولي، البهجة، (١/٣٣٠). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٢٢).

مسألة:

حق رفع الدعوى حق شخصي :

عرفنا حكم رفع الدعوى الموجبة للعان في المبحث السابق، ولكن من يملك رفع هذه الدعوى ومن هو صاحب الحق في رفعها، وهل يتعين أن ترفع من قبل أحد الزوجين فقط أم يجوز للقاضي إحضار الزوجين وتشكيل الدعوى وإجراء الملاعنة بينهما إذا تحقق لديه وقوع القذف من الزوج لزوجته – باسم الحق العام الشرعي– .

وفي المسألة رأيان:

الرأي الأول: رأي الجمهور[1]

إن الخصم الحقيقي في هذه الدعوى هو الزوج أو الزوجة ولا يملك القاضي جمعهما للملاعنة. فإذا قذف الزوج زوجته فللزوجة وحدها حق رفع الدعوى ليتم اللعان في مجلس القاضي المختص. فإذا لم ترفع الزوجة الدعوى فلا يحق للقاضي أن يجمعهما للملاعنة، وليس له إقامة الحد على الزوج القاذف، ما لم تخاصم الزوجة وتطلب ذلك، لأنه حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها، حيث أن هذا الحق ثبت للتشفي فلا يقوم الغير فيه مقام صاحب الحق ولا تجري فيه النيابة ولا التوكيل لأنه بمنزلة الحد، وليس لولي الزوجة المجنونة أو المحجور عليها أو الصغيرة رفع الدعوى والمطالبة بالملاعنة)[2].

الرأي الآخر : رأي الظاهرية[3].

يجب على القاضي أن يجمع الزوجين ويحضرهما إلى مجلس القضاء إذا ثبت لديه صدور قذف من الزوج لزوجته سواء أقامت الزوجة الدعوى أم لا وسواء رفع

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤٣) . التسولي، البهجة، (١ / ٣٣٠) . الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٨٢) . ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٢٢) .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٣٩) .

(٣) ابن حزم، المحلى، (١٠ / ١٤٣) .

الزوج دعوى الملاعنة أم لم يرفعها لأنه لا رأي لهما في ذلك.

فيبدأ القاضي بسؤال الزوج أن يقيم البينة على ما رماها به من الزنا، فإذا أقام البينة الكاملة (شهادة أربعة شهود عدول من الذكور) فإن ثبت زناها أقام القاضي الحد عليها، وإن لم يأت الزوج ببينة على ما ادعاه فيأمره القاضي بالملاعنة.

إن الخصم الحقيقي في هذه الدعوى – وترجيحاً لرأي الجمهور – هو الزوج أو الزوجة، فتملك الزوجة حق رفع دعوى الملاعنة على خصمها وهو – الزوج القاذف – كما يحق للزوج إقامة دعوى الملاعنة إذا رماها بالزنا أو ادعت أنه قذفها.

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى

إذا اكتملت أركان وشروط الدعوى، يقدم صاحب الحق الدعوى للقاضي المختص ويدفع رسم الدعوى المقرر ويتم تبليغ الخصم نسخة من لائحة الدعوى حسب الأصول المعتبرة شرعاً وقانوناً[1]، ثم يجري السير في الدعوى حسب الأصول وفيما يلي تفصيل ذلك:

يجلس القاضي في مجلسه في دار المحكمة للنظر في دعوى اللعان المقامة من قبل أحد الزوجين، ويأمر القاضي (محضر) المحكمة بالنداء على الطرفين المتداعيين، فإذا حضر الزوجان يجلسهما قبالته في موضع يستطيع رؤيتهما وسماعهما من غير مشقة وتجري المحاكمة الوجاهية بصورة علنية، ويندب عند نظر الدعوى أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين (أي جمع من عدول أعيان البلد وصلحائه) لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. – وأقلهم أربعة لثبوت الزنا بهم –[3] لما في ذلك من فوائد كثيرة منها ردع المتداعين عن الكذب.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩. باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، (٤٥).

(٢) سورة النور، الآية: (٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٨). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠١).

ودليل ذلك (حضور ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد) حيث حضروا الملاعنة مع حداثة سنهم، فدل ذلك على أنه حضر الملاعنة جمع كثير من الناس لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال[1].

المطلب الأول: إجراءات الدعوى الوجاهية المقدمة من الزوج:

وفيما يلي توضيح هذه الإجراءات:

التعريف بالطرفين المتداعين:

بعد التعريف بالطرفين المتداعين بوسائل التعريف المعتبرة شرعاً، يبدأ القاضي الجلسة بذكر اليوم والتاريخ والوقت المعين ومثال ذلك:

(في اليوم والوقت المعينين وفي المجلس الشرعي المعقود (المنعقد) لدى أنا (... اسم القاضي...) قاضي محكمة (... أسم المحكمة...). ثم يذكر اسم المدعى كاملاً منسوباً لأبيه وجده وعائلته وكذلك اسم المدعى عليه (أو المدعى عليها).

ثم يكلف القاضي المدعي تلاوة مضمون الدعوى فيكررها علناً في المجلس، فإن كانت غير صحيحة أو فيها غموض يكلفه لإزالة الغموض ولتوضيحها، حتى تصبح واضحة مستكملة لأركانها وشروطها المعتبرة شرعاً وقانوناً.

فإن عجز المدعي عن توضيح الدعوى أو كانت غير مكتملة ترد الدعوى. فإن اكتملت وأصبحت واضحة لا لبس فيها ولا غموض يتابع القاضي السير فيها حسب الأصول.

وقائع الدعوى:

يقدم المدعى الدعوى مكتوبة بخط واضح على ورق مناسب (وهي لائحة الدعوى) تتضمن الوقائع التالية:

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٦٠).

«النموذج الأول»

دعوى القذف بالزنا (دعوى الزنا):

١- بيان الصفة والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه لتحقيق الخصومة بينهما[١] فيقول إن المدعى عليها هي زوجتي ومدخولتي الشرعية أو (هي زوجتي بصحيح العقد الشرعي لم أدخل ولم أختل بها الخلوة الشرعية) وإنه قد تم إجراء عقد الزواج بموجب وثيقة العقد الصادرة عن محكمة... (اسم المحكمة) وإن الزوجية لا تزال قائمة بيننا لم يحصل بيننا أي طلاق رجعي أو بائن.

٢- إن المدعى عليها زانية، رأيتها تزني مع رجل لا أعرفه، بعد تاريخ إجراء زواجها رأيتها تزني (كالمرود في المكحلة)[٢] رأيت رجلاً بالغاً عاقلاً يزني بها في قبلها، ورأيته يجامعها جماع الأزواج، وكانت راضية وموافقة غير مكرهة ولا مجبرة وكانت في الحالة المعتبرة شرعاً.

٣- إن المدعى عليها مسلمة بالغة راشدة عاقلة حرة[٣]، وهي عفيفة عن الزنا ولم يسبق لها أن زنت في عمرها أبداً، ولم يطأها أحد وطأً حراماً بشبهة ولا مرة، وإنها من أهل الشهادة.

٤- إن المدعى عليها تنكر وقوع الزنا.

٥- ليس لي بينة كاملة على زناها وليس عندي أربعة من الشهود العدول يشهدون على زناها.

النموذج الثاني:

دعوى نفي النسب (نفي الحمل أو الولد):

وقائع الدعوى:

تتضمن هذه الدعوى نفس الوقائع الواردة في الدعوى السابقة ويضاف إليها ما يلي:

---

(١) المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. - السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠).

(٢) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠) اشترطه المالكية.

(٣) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠).

١- إن هذا الحمل في بطن زوجتي ليس مني، وإن هذا الولد (ويشير إليه) ليس مني[١] (حال الحمل).

٢- وضعت ولدها هذا يوم أمس (أثر الولادة) وهو ليس مني وإنه لا يزال على قيد الحياة (حال الوضع).

٣- إنني أنكر أن يكون هذا الولد مني وإنه لم يصدر مني أي إقرار أو اعتراف بنسبه مني نصاً ولا دلالة.

الطلب:

لابد أن تتضمن لائحة الدعوى الطلب الذي من أجله رفع صاحب الحق دعواه وهو:

١- أطلب قبول الدعوى حيث أن محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص الوظيفي والمكاني.

٢- تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى على عنوانها حسب الأصول، وعند حضورها لتكليفها الإجابة على الدعوى.

٣- أطلب إجراء اللعان (الملاعنة) بيني وبين زوجتي المدعى عليها والحكم بالتفريق بيني وبينها بطلقة واحدة بائنة[٢]، أو (أطلب فسخ عقد الزواج بيننا)[٣].

٤- أطلب نفي هذا الولد الذي وضعته (الليلة الماضية) وهو ليس مني وأطلب إلحاق الولد بأمه وإجراء ما يترتب على ذلك، وإجراء الإيجاب الشرعي.

جواب المدعى عليها على الدعوى:

تكلف المدعى عليها بالإجابة على الدعوى فإما أن تنكر الدعوى أو تقرَّ إقراراً صريحاً صحيحاً (بالزنا). أو تدفع الدعوى بدفع مقبول وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٤٩)، التسولي، البهجة، (١ / ٣٣٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤٥) عند أبي حنيفة ومحمد.

(٣) التسولي، البهجة، (١ / ٣٣١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٨٢). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٤٧) (عند الجمهور).

إذا سأل القاضي المدعى عليها عن الدعوى فأجابت بقولها (إن المدعي هو زوجي بصحيح العقد الشرعي وإنني أنكر دعواه وإنني عفيفة صالحة وأطلب رد دعواه وإجراء الإيجاب الشرعي.

وإن كانت الإجابة بالإقرار بجميع وقائع الدعوى فهل يتم اللعان؟ وهل يتم التفريق؟ أم يقام عليه الحد؟ وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: الإقرار الكامل.

إذا أقرّت الزوجة (المقذوفة) أربع مرات وجب عليها الحد ولا لعان.

ويشترط في الأقارير الأربعة أن تكون في مجالس متفرقة، وإن صدقت زوجها بأنها زانية قبل لعانه فلا لعان بينهما، لأن اللعان كالبينة إنما يكون مع الإنكار، وإن صدقته بعد لعانة لم تلاعن لعدم جواز حلفها بعد الإقرار[1].

وعند الشافعي[2]: أن الزوجة إذا صدقت زوجها قبل لعانه فعليها الحد وليس له أن يلاعن إلا أن يكون بينهما نسب (ولد) ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه، فإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد، لأن النسب ينتفي بمجرد لعانه.

وإن صدقت[3] الزوجة زوجها عند القاضي فقالت (صدق) ولم تقل زنيت، وأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة، لم يلزمها حد الزنا، وذلك لأن قولها (صدق) كلام محتمل، وما لم تفصح بالإقرار بالزنا لا يلزمها الحد، ولكن يبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا لأن الظاهر أنها صدقته في نسبتها إلى الزنا، والظاهر يكفي لإسقاط إحصانها.

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/٥٧)، ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، (٩/٧٤).

(٢) الشافعي، الأم، (٥/٢٩٨).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٧٤).

الحالة الثانية: الإقرار الناقص:

إن أقرّت الزوجة بما قذفها به زوجها، وأقرّت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لم يجب عليها الحد لأنه لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات في مجالس متفرقة، وكذلك إذا أقام الزوج شاهدين على إقرارها بالزنا، ويسقط اللعان عن الزوج لأن الثابت بإقرارها وبالبينة كالثابت بالمعاينة، ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرّت مرة واحدة.

الحالة الثالثة: تصديق الزوجة لزوجها في نفي الولد.

إذا قدم الزوج دعوى نفي النسب (نفي الولد) فقال إن هذا الولد ليس مني، فصدقته الزوجة (المقذوفة) وقالت نعم إن ولدي هذا ليس منه، فلا حد ولا لعان بينهما، وينسب الولد للزوج المدعي.

وسبب ذلك[1]، أنَّ اللعان متعذر لظهور التناقض في أقوالها فهي تشهد في لعانها (أن زوجها المدعي من الكاذبين) فكيف تصدق زوجها بأن الولد ليس منه؟ فلما تعذر اللعان تعذر نفي الولد (لأن النفي من آثار اللعان) فيثبت نسب الولد من الزوج المدعي لأن النسب الثابت بالنكاح (الولد للفراش) لا ينتفي إلا باللعان، وقد تعذر اللعان، ولا عبرة لتصادقهما على نفي الولد حفظاً لحق الولد لأن النسب يثبت حقاً له.

كيفية اللعان وألفاظه:

عند إنكار الزوجة لما رماها به زوجها المدعي فينتقل القاضي إلى مرحلة الملاعنة، ولابد من أن يكون اللعان وفق صيغة معينة وألفاظ محددة وباللغة العربية وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: كيفية اللعان.

عند جمهور العلماء أن القاضي يأمر الزوجين بالحضور في مجلسه لإجراء اللعان، ولا يصح بالإجماع أن يتلاعنا إلا عند الإمام أو نائبه (القاضي) وليس لآحاد الرعية أن

---

(١) زيدان، المفصل، (٨/٣٥٦).

يلاعن بينهما. ومن السنة أن يكون اللعان بحضور جماعة من الناس لا يقل عن أربعة من الرجال العدول وأن يتلاعنا قياماً. واتفق الفقهاء في كثير من الأمور المتعلقة بكيفية اللعان واختلفوا في بعض منها وفيما يلي تفصيل كيفية اللعان في المذاهب الأربعة:

كيفية اللعان عند الحنفية[١]:

يأمر القاضي الزوج أولاً بأن يكرر أربع مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به (مخاطباً زوجته المدعى عليها) من الزنا.

ويقول في الخامسة (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا).

ثم يثني بالزوجة فيأمرها أن تكرر أربع مرات (أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به – مخاطبة الزوج – من الزنا، وتقول في الخامسة (غضب الله عليّ إن كنت صادقاً فيما رميتني به) وعند أبي حنيفة وزفر[٢] لابد من الإتيان بألفاظ المواجهة لأن خطاب المواجهة ليس فيه أي احتمال وخطاب المعاينة فيه احتمال والإتيان بلفظ لا احتمال فيه أولى وعند باقي أئمة الحنفية يصح خطاب المعاينة.

وإن كان اللعان لنفي الولد (يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وإن هذا الولد ليس مني).

وتقول الزوجة: (أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وإن هذا الولد هو ابني منك).

كيفية اللعان عند المالكية[٣]:

يكرر الزوج أربع مرات (أشهد بالله رأيتها تزني) أو يقول (أشهد بالله ما هذا الحمل أو الولد مني ثم الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/١١٩).

وتكرر الزوجة أربع مرات (أشهد بالله ما رآني أزني) أو (ما زنيت) وإن هذا الحمل منه أو هذا الولد منه ولقد كذب فيهما .

وتقول في الخامسة : (غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين) .

كيفية اللعان عند الشافعية:[1]

يكرر الزوج أربع مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (ويشير إليها) .

وإن كان اللعان لنفي الحمل أو الولد . . . يضيف الزوج قوله : (وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وليس مني) وتكرر الزوجة أربع مرات قولها : (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) .

وتقول بالخامسة (أن غضب الله علي إن كان من الصادقين) .

ولم يذكر الولد في لعانها لأنها لا تحتاج إليه ولأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم، فلم يحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر .

كيفية اللعان عند الحنابلة:[2]

يبدأ القاضي بالزوج (فيقيمه) ويقول له (قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا (ويشير إليها) .

فإن شهد أربع مرات – وقفه – القاضي وقال له (اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله تعالى، ثم يقول له في الخامسة (قل : إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا) .

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ، (٣ / ٣٧٦) .

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٥٩) .

ثم يأمر الزوجة بالقيام ويقول لها: قولي (أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا – وتشير إليه – وتكرر ذلك أربع مرات).

وقبل الخامسة يخاطبها فيقول (اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من غضب الله تعالى. ثم في الخامسة يقول لها قولي (إن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

ثانياً: ألفاظ اللعان:

هل يجب الالتزام بالألفاظ الواردة في الآيات الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[1]. فهل يتعين الالتزام بالألفاظ باللغة العربية والعدد الوارد في الآيات أم يجوز إبدالها بغيرها وفيما يلي تفصيل في ذلك:

ألفاظ اللعان

اتفق جمهور الفقهاء[2] على أنه لا يقبل من الرجل ولا من المرأة أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والأبعاد أو السخط، ولا يقبل منها إبدال الغضب باللعن أو الأبعاد أو السخط بل يجب أن يأتي كل من الزوجين بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدراً، ولا يجوز لأحدهما أن يخلّ بشيء من الألفاظ المذكورة. وكذلك لو بدل لفظ أشهد بـ (أحلف) أو (أقسم) أو بدل لفظ الجلالة (الله) بقوله (أشهد بالرحمن) أو بدل لفظ (غضب) بـ (لعن) أو لفظ (اللعن بالغضب)، أو قدم الخامسة على الأربعة الأولى لم يصح ذلك كله.

---

(١) سورة النور الآيات (٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٣٧). التسولي، البهجة، (١/٣٣٣). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٥). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٦٢). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠١).

صيغة اللعان (إن كانا ناطقين):

عند جمهور الفقهاء أنه لا يصح اللعان إلا بالصيغة التي وردت في القرآن الكريم وباللغة العربية لمن كان يحسن العربية ،وقال الحنابلة[1]: إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما، لموضع الحاجة. فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلابد من ترجمان (مترجم) ولا يجزئ في الترجمة أقل من اثنين عدلين.

وخالف الشافعية[2] الجمهور فقالوا :يصح اللعان بغير العربية مع معرفة العربية لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء، وإن أحسن القاضي العجمية استحب أن يحضر أربعة ممن يحسنها، وإلا لابد من مترجم ويكفي اثنان – وفيمن عرف العربية وجه – أنه لا يصح لعانه بغيرها لأنها ورد بها الشرع فليس له العدول عنها مع قدرته عليها.

كيفية اللعان عند فقدان النطق (الخرس):

اختلف الفقهاء في كيفية اللعان للأخرس والخرساء وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الأخرس كالناطق في قذفه ولعانه، فإن كانا أخرسين فيصح أن يتم اللعان بينهما.

وهذا هو قول الجمهور[3]:

وذلك لأن الأخرس يحتاج إلى هذا الحكم كغيره، والإشارة المفهمة أو الكتابة إن كانا يحسنان الكتابة، وكل ذلك يقوم مقام التلفظ بألفاظ اللعان، ويكرر الألفاظ

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٦٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٦).

(٣) التسولي، البهجة (٢/٣٦٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٦). ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/١٠).

بالإشارة، أو بالكتابة، أربع مرات والخامسة (اللعن) بالنسبة للأخرس والغضب بالنسبة للخرساء.

الرأي الاخر: لا يصح لعان الأخرس والخرساء.

وهذا قول الحنفية ورواية عند الإمام أحمد[1].

وذلك لأن اللعان شهادة والأخرس لا شهادة له، لأنه لا يتأتى منه لفظة الشهادة، ولأن القذف منه لا يكون إلا بالإشارة والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة، وإنه لا يوجب اللعان، كما لا يوجب الحد.

وحكى ابن المنذر[2] عن أحمد قوله – إن الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فهما كالمجنونين – لأنه لا يتصور منهما لعان، ولا يعلم من الزوج قذف ولا من المرأة مطالبة، وكذلك إن كانا معلومي الإشارة والكتابة – وعلل ذلك بقوله: (إن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية ولأن الحد يدرأ بالشبهات.

شروط صحة اللعان ومغلظاته ومستحباته:

لابد من توافر عدة شروط في اللعان حتى يعتبر صحيحاً وهذه الشروط هي:

أولاً: شروط صحة اللعان.

١– أن يكون اللعان بمحضر الإمام[3] أو نائبه (القاضي). واستدلوا على ذلك بأمر الرسول ﷺ لعويمر العجلاني بأن يأتي بها فتلاعنا بحضرته ﷺ وليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما كما ليس له إقامة الحد.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٢). ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/ ١٠).

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٠).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٦٤). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥). ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ١٠٠).

٢- أن يأتي كل واحد من الزوجين باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم[١].

٣- استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح، وإنه لا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والأبعاد والسخط ولا منها إبدال الغضب باللعنة والأبعاد والسخط بل لابد أن يأتي كل منهما بما قسم الله تعالى له[٢]، وأن لا يقدم لفظة على أخرى.

٤- البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله ﷺ فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها وعليها الإعادة بعد الزوج وهذا قول الجمهور[٣] وعند أبي حنيفة[٤] يصح اللعان ولو بدأت الزوجة به.

والبدأة بالرجل أولى من البدأة بالمرأة لأن الزوج هو القاذف لزوجته وهو الذي عرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد إن لم يلاعن.

٥- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبته إن كان غائباً، ولا يشترط حضورهما معاً ويمكن أن يكون أحدهما غائباً عن مجلس الملاعنة كأن يلاعن الرجل في المسجد والمرأة على باب المسجد (لعدم إمكان دخولها المسجد لحيض أو نفاس).

ثانياً: مغلظات اللعان[٥].

التغليظ إما أن يكون بزمان أو مكان:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/١١٩). التسولي (١/٣٣٢). الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٧٥). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٦٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٦٥).

١- التغليظ بالزمان[١].

يشرع التغليظ بالنسبة للمسلم بزمان وهو بعد صلاة عصر كل يوم (إن كان طلبه حثيثاً) لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة.

ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. وعدَّ منهم رجلاً حلف يميناً كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم**».

وإن لم يكن طلب حثيث فيمكن أن يغلظ له بعد صلاة عصر يوم (جمعة) لأن ساعة الإجابة فيه. ويمكن تغليظه في الأوقات الشريفة – كشهر رجب – أو شهر رمضان – يوم عرفه – يومي العيد – عاشوراء)[٣].

٢- التغليظ بالمكان[٤]:

وتكون الملاعنة في أشرف مواضع البلد أو المدينة حيث يوجد المتلاعنان. لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة، فيكون – بمكة – بين الركن والمقام، واللعان في المدينة المنورة يكون عند المنبر مما يلي القبر الشريف لقوله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمة يميناً أثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»[٥].

واللعان في بيت المقدس يكون في المسجد عند الصخرة المشرفة، واللعان في غيرها من البلدان يكون عند منبر المسجد الجامع، وتلاعن المرأة الحائض أو النفساء بباب المسجد الجامع.

٣- التغليظ لغير المسلم:

إذا ترافع الكتابي إلينا لإجراء الملاعنة في معبدهم أي – كنيسة النصارى ومعبد

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٧٦).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٧٦).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٧).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٧).

(٥) رواه ابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

اليهود – يقول اليهودي (أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى)، ويقول النصراني: (أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى).

٤– التغليظ بحضور جمع من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه، ويؤيد هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لأن في ذلك ردع الزوجين عن الكذب)[١].

ثالثاً: مستحبات اللعان[٢]:

١– يستحب للإمام أو نائبه وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ ويذكر ويقال له (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما.

ودليل ذلك (ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ولما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة ولما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٢- أن يتلاعنان قياماً[٣]:

ودليل ذلك في قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له (قم) فاشهد أربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة – ثم قامت فشهدت – وكذلك لأنه إذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس، وليراهما الناس، ويشهدوا أمرهما.

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٦٤). ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠١).
(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٦٤). ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠١).
(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠١). الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٧٨).

٣- يستحب أن يأمر القاضي رجلاً أن يضع يده على فم الرجل قبل الخامسة، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فم الزوجة قبل الخامسة، فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الشهادة الخامسة.

دفع الدعوى:

إن إجابة المدعى عليها يمكن أن تكون بدفع الدعوى والدفع دعوى ولابد أن يكون كاملاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وفيما يلي بعض الدفوع الموضوعية في دعوى اللعان وتدفع الزوجة دعوى زوجها بدفع (الطلاق) ويمكن أن يكون بصورتين:

الصورة الأولى:

إذا سأل القاضي المدعى عليها عن الدعوى فقالت: إنني أدفع الدعوى بأنه طلقني طلاقاً بائناً قبل الدخول والخلوة الشرعية، حيث إنني أقر بأنه كان زوجاً لي بعقد شرعي صحيح وقد طلقني طلاقاً بائناً حيث خاطبني بقوله: (أنت طالق) وقد صدر منه ذلك وهو في الحالة المعتبرة شرعاً غير مدهوش ولا غضبان وأطلب سؤاله عن ذلك ورد الدعوى وإجراء الإيجاب الشرعي. ينتقل القاضي لسؤال الزوج المدعى عن الدفع فهو إما أن يقر بالدفع (الطلاق) وبذلك يؤاخذ بإقراره ويكون الطلاق قد وقع بائناً والبينونة تزيل الزوجية فلا يجب اللعان[١]. ويجب الحد على المدعي لأنه قذف أجنبية، وبالتالي ترد دعوى الملاعنة، وهذا عند الحنفية.

وعند الجمهور[٢] إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن.

الصورة الثانية:

تدفع المدعى عليها الدعوى بأن زوجها خاطبها بقوله: (أنت طالق ثلاثاً يا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤١).

(٢) التسولي - البهجة - (١ / ٣٣٠). الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٨٢). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ١٦).

زانيـــة)[1] وأنه قد تلفظ بها وهو في الحالة المعتبرة شرعاً غير مدهوش ولا غضبان واطلب ردّ الدعوى وإجراء الإيجاب الشرعي.

فإن أقرّ المدعي بالدفع بعد سؤاله عنه فيجب عليه الحد ولا لعان، وترد دعواه لأنها بانت منه بالتطليقات الثلاث وأن قذفه لها كان بعد البينونة – وعليه الحد – أما إذا أنكر الزوج الدفع، فتكلف المدعى عليها بالإثبات، فإن أثبتت ذلك بالوجه الشرعي ترد الدعوى، وإن عجزت يقرر القاضي عجزها عن الإثبات ويفهمها أن لها حق طلب تحليفه اليمين الشرعية على نفي الدفع، فإن طلبت تحليفه اليمين، يحلفه القاضي اليمين على نفي الدفع فإن حلفها يرد الدفع ويتم السير في دعوى اللعان حسب الأصول وإن نكل يثبت الدفع بنكوله وترد دعواه وعليه الحد.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الوجاهية المقدمة من الزوجة:

إذا طلبت الزوجة الملاعنة ورفعت دعواها لدى المحكمة المختصة ويبدأ القاضي بالتعريف بالطرفين المتداعيين ويجري المحاكمة بحضور جماعة من المسلمين العدول، ثم تكرر المدعية دعواها وتذكر ووقائع الدعوى مكتملة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وفيما يلي تفصيل ذلك:

وقائع الدعوى المقدمة من الزوجة:

تقدم الزوجة الدعوى متضمنة العناصر التالية[2]:

١- إنني زوجة للمدعى عليه وهو زوجي بصحيح العقد الشرعي وهو بالغ راشد عاقل وقد جرى عقد زواجنا بموجب وثيقة عقد الزواج رقم.... تاريخ..... وإن الزوجية لا تزال قائمة بيننا.

٢- تلفظ زوجي بألفاظ القذف ورماني بالزنا وقال لي أمام جمع من الأقارب والحضور (أنت زانية) وادعى أنه رأى رجلاً يعاشرني معاشرة الأزواج في فراشه

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٩).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠٠).

ومسكنه وادعى أنني رضيت بذلك، وإن المدعى عليه من أهل الشهادة[1].

٣- إنني امرأة بالغة راشدة عاقلة، عفيفة محصنة لم يسبق لي أن زنيت أبداً ولم يطأني أحدٌ وطأً حراماً بشبهة ولا مرة.

٤- إن المدعى عليه قد استولدني على فراش الزوجية الصحيحة هذا الصغير (. . .) وهو ابنه بصحيح النسب الشرعي، وهو قد أقرّ به بعد أن وضعت مولودي في المستشفى حيث تقبل التهاني بولادته وقد اختار له اسماً وقام بنفسه بتسجيله في سجل الأحوال المدنية منسوباً للمدعى عليه.

الطلب:

أ - أطلب قبول الدعوى حيث إن محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص الوظيفي والمكاني.

ب- تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى على عنوانه حسب الأصول وعند حضوره لسؤاله عن الدعوى وإجراء الإيجاب الشرعي.

ج- إجراء اللعان حسب الأصول.

د- الحكم بالتفريق بيني وبين المدعى عليه بطلقة واحدة بائنة (عند أبي حنيفة) أو (فسخ عقد الزواج بيننا عند الجمهور).

هـ الحكم بإلحاق الولد لأبيه المدعى عليه حيث إن هذا المولود هو ابنه بصحيح النسب الشرعي.

جواب المدعى عليه على الدعوى:

إذا سئل المدعى عليه عن الدعوى فإما أن ينكر الدعوى جملة وتفصيلاً، أو يجيب على الدعوى بالإقرار بجزء من الدعوى أو بجميع وقائع الدعوى، ويمكن أن يورد دفعاً أو أكثر على دعوى المدعية وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧ / ٤٠٠).

الحالة الأولى:

إنكار الدعوى:

إذا أجاب المدعى عليه على الدعوى وقال نعم إن المدعية هي زوجتي ومدخولتي الشرعية أو (زوجتي بصحيح العقد الشرعي ولم أدخل ولم أختلِ بها الخلوة الشرعية الصحيحة وإنني أنكر باقي دعواها جملة وتفصيلاً) .

بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعية يكلف القاضي الزوجة المدعية إثبات ما أنكره المدعى عليه، فإن أثبتت القذف المدعى به، وأثبتت إقرار أو اعتراف المدعى عليه بمولودها بوسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، ينتقل القاضي لإجراء الملاعنة بين الطرفين المتداعيين أما إذا لم تثبت المدعية دعواها تقرر المحكمة عجزها عن الإثبات – وترد دعواها فإذا لم تثبت المدعية القذف فلا يمين على الزوج – لأن القذف حد ولا يمين في الحدود)[1] أما إذا أقرّ المدعى عليه بدعوى المدعية، وأنه قذفها فعلاً، فينتقل القاضي لإجراء الملاعنة بين الطرفين ويصدر حكمه بالتفريق (بطلقة واحدة بائنة أو (فسخ عقد النكاح) الجاري بينهما، وإن كان بينهما ولد فإن أقر بنسب الولد فلا نفي .

دفع الدعوى:

يحق للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بأي دفع شكلي مقبول ومنها دفع عدم الخصومة بسبب الجنون المطبق وأن المدعية محجور عليها بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة مصدق استئنافاً . ويمكن أن يدفعها بعدم الصلاحية المكانية، ومن أمثلة الدفوع الشكليةالدفع التالي :

الدفع بالجنون (عدم الأهلية العقلية).

يورد المدعى عليه الدفع التالي فيقول : (إن المدعية غير عاقلة وهي فاقدة لأهليتها العقلية وتم الحجر عليها بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة حيث إنها مصابة

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧ / ٥٨) .

بمرض التخلف العقلي وعُين والدها ولياً شرعياً عليها)، إذا أثبت المدعى عليه ذلك ترد الدعوى ولا لعان .

أما الدفوع الموضوعية فيحق للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بالدفوع الموضوعية المناسبة ومنها :

أ- الدفع بوقوع الطلاق:

يورد المدعى عليه دفعه بصورة واضحة لا لبس فيه ولا غموض فيقول : (إن المدعية كانت زوجتي ومدخولتي الشرعية وقمت بطلاقها طلاقاً بائناً مقابل الإبراء العام وسجل الطلاق لدى محكمة (اسم المحكمة) وسجل بعد رفع الدعوى بيوم واحد) .

يسأل القاضي المدعية عن الدفع فإن أقرت بذلك تُرد دعواها ولا حد على المدعى عليه –لأن المقصود باللعان – التفريق بينهما – فقد حصل فعلا، ولا معنى للعان بعد حصول التفريق بالطلاق[1] .

ب– الدفع بإقرار الزوجة بالزنا وأنها غير محصنة وغير عفيفة وصورة هذا الدفع :

(إن المدعية زانية وغير محصنة حيث إنها أقرت بالزنا لدى المحكمة المختصة وقد أقيم عليها حد الجلد قبل الدخول وقبل زواجنا بسنة واحدة) .

وبعد سؤال القاضي للمدعية فإما أن يكون جوابها بالإقرار فترد دعواها وإما بالإنكار فإن أنكرت فيكلف المدعى عليه بالإثبات فإن أثبت ذلك بالوجه الشرعي ترد دعوى المدعية ولا لعان .

المطلب الثالث: الدعوى الغيابية.

عرضنا في المطلبين السابقين إجراءات الدعوى الوجاهية المقدمة من الزوج والزوجة وفيما يلي نعرض لإجراءات الدعوى الغيابية .

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧ / ٤٩) .

إجراءات الدعوى الغيابية:

يقدم المدعي الدعوى للمحكمة المختصة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وتحوي أركان وعناصر الدعوى كاملة، يتم قبول الدعوى وتسير المحكمة في الدعوى وفق الإجراءات التالية:

أولاً: تبليغ المدعى عليها والتحقق من إجراءات التبليغ:

تقدم الدعوى مكتوبة على نسختين، حيث تحفظ النسخة الأولى في ملف الدعوى وترفق النسخة الثانية مع ورقة التبليغ (ورقة الدعوى) وتحوي رقم الدعوى واسم المحكمة التي أصدرتها واليوم والوقت المعينين لرؤية الدعوى، وتختم بخاتم المحكمة وتاريخ إصدار ورقة الدعوى وتوقع من القاضي المختص.

لدى نظر القاضي للدعوى بحضور المدعى فينادى على المدعى عليها حسب الأصول فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا ولم تبد معذرة عن تخلفها يجري القاضي محاكمتها غيابياً بطلب من المدعي.

ثانياً: السير في الدعوى الغيابية.

إذا قرر القاضي محاكمة المدعى عليها غيابياً بناء على طلب المدعي، ينتقل القاضي لتكليف المدعى لإثبات الدعوى.

الأصل في هذه الدعوى أن يعجز المدعى عن إثبات الدعوى (الزنا الذي رماها به). لأنه إذا أثبت صحة ما قذفها به بشهادة أربعة من الرجال العدول يقام عليها الحد وترد دعوى الملاعنة لثبوت زنا الزوجة. هذا عند الجمهور[1] وقالوا: (إنه ليس للزوج أن يرفع دعوى الملاعنة إن أقام البينة على زنى زوجته أو أبرأته الزوجة من قذفه لها، وكذلك ليس له رفع دعوى الملاعنة إن تمّ تنفيذ حد القذف في حقه. ويقول

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤٣). التسولي، البهجة، (١ / ٣٣٠). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٢٢).

الشافعية[1]: (إن الزوج بالخيار فله أن يطلب الملاعنة مع وجود بينة على زناها وله أن يثبت الزنا بالبينة الشخصية المعتبرة ولا يلاعن.

والراجح قول الجمهور (تقديم البينة على الملاعنة)، لأن حجة البينة أقوى من حجة اللعان.

حكم امتناع الزوجة عن اللعان:

اختلف الفقهاء في حكم نكول الزوجة أو امتناعها عن اللعان على رأيين:

الرأي الأول:

إذا نكلت الزوجة أو (امتنعت عن الملاعنة) فيجب عليها الحد (حد الزنا) وأنها تحد وحدها – الرجم – إن كان دخل بها وتحققت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فحدها – الجلد – وهذا قول الجمهور – المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١– قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[5].

وجه الاستدلال: عموم الحكم الوارد في الآيتين الكريمتين، فالحكم عام في القاذف سواء كان أجنبيا أم زوجاً ولما خصص الزوج باللعان (آية الملاعنة) حيث قام

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٨١). الشافعي، الأم، (٥/ ٢٨٧).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١١٩).

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج، (٣/ ٣٨٠).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

(٥) سورة النور، الآية: (٤) والآية (٨).

التعان الزوج مقام الشهود فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود فعليه الحد[1]. وكذلك إذا لم تدرأ الحد عنها (بالملاعنة) فيجب عليها حد الزنا.

٢- آية اللعان وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ...**﴾[2] الآية.

وجه الاستدلال من الآية: جعل الله تعالى التعان الزوج بدلاً عن الشهود وقائم مقامهم وجعل الأزواج شهداء، وصرح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ....**﴾ الآية، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها.

وإن العذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ وهو عذاب الحد - قطعاً -.

والدليل على ذلك أنه تعالى ذكر (العذاب) مضافاً ومعرفاً بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دلّ عليها بوجه ما من حبس أو غيره. فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان؟؟؟ إن في ذلك مخالفة لظاهر القرآن الكريم)[3].

٣- إن الله تعالى جعل لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنا عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة إن لم تلاعن يجب عليها الحد، ولأنه بلعانه حقق زناها، فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة من العدول[4].

٤- حديث الرسول ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه - قوله لهلال بن أمية لما

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/١٢٠).

(٢) سورة النور، آية (٥).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٨).

(٤) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/٧٢).

قذف زوجته بالزنا -: «**البينة أو حد في ظهرك**»[1]، طلب الرسول ﷺ منه البينة فإن عجز عن إقامة البينة فهو قاذف يقام عليه الحد فلما نزل اللعان، نقله من البينة على زناها إلى بينة منفصلة تسقط الحد عنه عند عجزه عن إقامة البينة الأولى، ولما كان اللعان بينة تمكن الزوج أن يقيمها وهي دون البينة الأولى رتبة، لذلك اعتبر لها (مقوٍ) منفصل وهو - نكول المرأة - عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها من ذلك[2].

الرأي الأخر:

إن امتنعت الزوجة عن اللعان حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه ولا حدَّ عليها[3].

لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه.

وهذا قول الحنفية[4] والحنابلة[5] (والأوزاعي وروي ذلك عن الحارث وعطاء الخراساني).

وعلل[6] أصحاب هذا الرأي قولهم بما يلي:

١- إن لعان الزوج لا يعتبر بينة، لأنه لو كان كذلك لأوجب الحد عليها ولم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البينة، كما لو شهد عليها أربعة شهود عدول.

---

(١) البخاري، صحيح الإمام البخاري، الحديث رقم (٣٧٨) كتاب تفسير القرآن والحديث رقم (٢٤٧٥) كتاب الشهادات. مسند الإمام أحمد الحديث رقم (٣٣٣٩). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم (٣١٠٣). ابن ماجة، الحديث رقم (٢٠٥٧) باب اللعان. الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٢).

(٢) ابن القيم -زاد المعاد - (٤/ ٩٨). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٢٨٢). السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠).

(٤) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٢٨٢). السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠).

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

(٦) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٤/ ٢٨٢). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

obeikandl.com

٢- لو شهد عليها ثلاثة غير الزوج لم تحد بهذه الشهادة ومن باب أولى أن لا تحد بشهادته وحده.

٣- إن الزوج هو أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر، كما لم يوجب لعانها حده.

٤- إن الزوج هو المدعى، وعليه عبء الإثبات لقوله ﷺ «**البينة على المدعي...**» فإن لم يثبت ذلك فلا حد عليها.

٥- إن الزوج إذا قذف زوجته فقد أوجب على نفسه الملاعنة إذا لم يثبت قذفه، ولعانه ليسقط به الحد عن نفسه، ولكن لا يوجب الحد عليها، ولقوله ﷺ في الحديث لهلال بن أمية (البينة وإلا حد في ظهرك).

لأن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو - الحد - ولكن الله تعالى جعل للزوج طريقاً للتخلص من الحد (باللعان)، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحبل - عند من يحد به من الصحابة - كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه حيث قال رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ «**والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف**»، فقد جعل طريق الحد - الثلاثة المذكورة - ولم يجعل اللعان منها[١].

٦- إن الزوجة إذا لاعنها زوجها وامتنعت لم يتحقق زناها - فلا يجب عليها الحد وكذلك لو نكلت فلا يثبت عليها الحد لأن الحدود لا تثبت بالنكول - ولأن الحدود تدرأ بالشبهات - لاحتمال أن يكون نكولها بسبب خجلها أو (لعقلة لسانها) أو لدهشتها في ذلك المقام المخزي أو لغير ذلك من الأسباب[٢]، فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود - لأن النكول فيه شبهة ولا

---

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/٢٨٢). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٧).

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/٢٨٢). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٧).

يقضي به في شيء من الحدود ولا العقوبات[١].

٧- ولا تحد الزوجة عند امتناعها (نكولها) عن الملاعنة ولا يثبت عليها حدا لزنا بملاعنة الزوج وحده ولا بنكولها، وكذلك لا يتحقق الحد عليها بهما معاً (بملاعنة الزوج مع نكولها)[٢].

٨- قوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ**﴾ الآية إن العذاب المقصود في هذه الآية يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به (الحبس والعقوبة المطلوبة) فلا يتعين إرادة - الحد- به، وذلك لأن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل آخر خارج، فإذا تتطرق إليه الاحتمال، فلا يثبت به الحد[٣].

واختلف أصحاب الرأي الثاني فيما يصنع بها إذا لم تلاعن أو نكلت، قال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم، لأنها لو أقرّت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف أرجمها إذا أبت اللعان؟[٤].

ورواية عن أحمد - يخلى سبيلها لأنها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة[٥].

الرأي الراجح:

إن الرأي الأول - وهو رأي الجمهور - هو الرأي الراجح في هذه المسألة وذلك لما يلي:

أ- لأن الله تعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائماً مقامهم وصرح في الآية الكريمة بأن لعانهم شهادة في قوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ**

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٨).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٨).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٢).

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية وفي الآية دلالة واضحة على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها -بلعانها- هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الآية وهو عذاب الحد قطعاً، ودليل ذلك أنه ذكر (العذاب) مضافاً ومعرفاً بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دلّ عليها بوجه من حبس أو غيره، فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان - وفي هذا مخالفة لظاهر القرآن الكريم -.

ب - جعل الله تعالى لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج لو لم يلاعن يحد حدّ القذف، فكذلك الزوجة إن لم تلاعن يجب عليها الحد.

الرد على أدلة أصحاب القول المرجوح[1]:

١- إن حكم اللعان هو حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات، وهو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود ولكنه - لا يعتبر بينة كاملة - فإذا نضم نكولها إلى لعانه فقد اكتملت البينة ووجب عليها الحد، لأنها لم تأت بما يبرئ ساحتها وهي بنكولها وإعراضها، عمَّا يخلصها من العذاب فيه قرينة قوية وتأكيد على استحقاقها العذاب - وهو الحد -.

٢- إن شهادة الرجل ليست شهادة مجردة وإنما تحد الزوجة بمجموع لعانه خمس مرات مضافا إلى ذلك نكولها عن معارضته مع قدرتها على ذلك فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله[2].

٣- إن لعان الزوجة إنما شرع للدفع لا للإيجاب كما في قوله تعالى: ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد** ﴾ فدل النص على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد، ولعانها دافع

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد - (٤ / ٩٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ٩٨).

ودارئ لا موجب، فقياس أحد اللعانين على الآخر – جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما – وهو باطل(١).

٤– إن النكول يُنزل منزلة الإقرار عند قوم، وهو يعادل بينة المدعى عند آخرين، وهذا من أقوى البينات لقوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، ولم يبطل سبحانه هذا وإنما نقله عند عجزه عن إقامة البينة إلى بينة يتمكن من إقامتها. ومع أنها بينة غير كاملة إلا أنه قد انضم إليها مقوٍ منفصل وهو نكولها عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها من ذلك. ولعان الزوج مع نكول المرأة من أقوى البينات(٢).

٥– إن قولكم(٣) عجباً للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره، واعتبر له أكمل بينة فالرد: إن الإمام الشافعي لم يتناقض مع نفسه بل فرّق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته، ومقامه للعان أمام جمع من المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات أنه لمن الصادقين. كل ذلك يؤكد أن – لعانه مع نكولها – شكلا بينة كاملة وأن ذلك لا يعتبر أنه حكم بنكول مجرد.

٦– إن قولكم(٤) إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فالجواب:

إن العذاب إما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، لأن لعانها لا يدرأ عنها ما وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً لأن عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة – ولهذا شرعه الله تعالى طهرة

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٨).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٩).

(٤) المرجع السابق.

وفدية من ذلك العذاب، والآية الكريمة تؤكد ذلك: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ الآية ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**﴾ الآية.

حكم امتناع الزوج عن اللعان.

إذا قدمت الزوجة دعواها طالبة الملاعنة فيتم تبليغ المدعى عليه حسب الأصول فإذا لم يحضر في اليوم والوقت المعينين يقرر القاضي السير في الدعوى بحق المدعى عليه غيابياً بناء على طلب من المدعية.

ينتقل القاضي لتكليف المدعية لإثبات دعواها، فإن أثبتت دعواها بالوجه الشرعي يجري الإيجاب الشرعي. فإذا امتنع الزوج المدعى عليه الحاضر عن الملاعنة أو غاب ولم يحضر للملاعنة، فهل يقام عليه حد القذف؟ أم يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إذا نكل الزوج أو امتنع عن اللعان بعد قذفه يحد حدَّ القذف.

وهذا قول جمهور الفقهاء – المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]–.

وقالوا: إن موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان واستدلوا على ذلك بعموم الآية الكريمة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ الآية.

وبقوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة أو حد في ظهرك**»، وإنه لو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى. وهو قاذف لحرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالأجنبي.

(وإن قذفه[٤] لها جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي ولما

---

(١) التسولي، البهجة، (١/٣٣٤). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/١١٩).

(٢) الشافعي، الأم، (٥/٦٩٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٨٠).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٣٦).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠٠).

كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وجنايتها فيه، ملك إسقاط ما يوجبه القذف من الحد، بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بإيجاب الحد، إذ لا معارض له).

الرأي الأخـــر : إذا امتنع الزوج عن الملاعنة يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة بزناها أو يكذب نفسه. وهذا هو قول الحنفية(١).

وقالوا: إن موجب قذف الزوج لامرأته هو اللعان نفسه فإن لاعن سقط الحد عنه، وعندهم أن قذف الزوج لزوجته – دعوى – يوجب أحد أمرين إما لعانه وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن، إلا أن تقرّ الزوجة فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه – لا حق له – عند المقذوفة فكان قاذفاً محصناً فيحد.

غياب الطرفين:

إذا غاب المدعي أو المدعية أو غاب الطرفان معاً يقرر القاضي إسقاط الدعوى لعدم متابعة المدعي لدعواه، وتعتبر هذه الدعوى – عند الجمهور – من دعاوى الحقوق التي لا تقام إلا من قبل صاحبها (الزوج أو الزوجة) كسائر الحقوق، ولا تعتبر من دعاوى الحسبة فإذا لم يتابع المدعي دعواه فلا يجبر عليها وتسقط إلا أن يقوم بتجديدها.

وكذلك الزوجة إذا غابت عن الدعوى، ولم تتابعها تسقط – لأنها حقها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها، وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت صغيرة أو مجنونة أو محجوراً عليها، وذلك لأن الحق ثبت للتشفي فلا يقوم الغير مقام المستحق(٢).

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٣٨). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ١٠٠).

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٢٢).